

Distr.: Limited  
27 September 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا\*، أستراليا\*، إسرائيل\*، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،  
أوروغواي\*، أوكرانيا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي، البحرين\*، البرازيل\*، البرتغال\*،  
بلجيكا، بلغاريا\*، بنما، بيرو\*، تايلند\*، تركيا\*، تونس\*، تيمور - ليشتي\*، جزر البهاما\*،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك\*، سلوفينيا، سنغافورة\*، السويد\*، فرنسا،  
الفلبين، فنلندا\*، فيجي\*، فييت نام، قبرص\*، قطر، كرواتيا\*، كندا\*، لكسمبرغ\*، مالطة\*،  
المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،  
النرويج\*، هندوراس\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليونان\*، مشروع قرار

٣٣/... تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون  
الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي  
تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي  
أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،  
وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16635(A)



\* 1 6 1 6 6 3 5 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات، على أن تُقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وموافقتها، وإلى الأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يلاحظ جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول وتطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في التحسينات الملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان تتيح للدول فرصة هامة لتأكيد التزامها بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، والنظر التقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا المجال، والتداول بشأن سبل تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ما زالت تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والمعلومات وتبادل الأفكار حول ما يواجهه من تحديات فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لأداء واجباتها، والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الإنجازات والممارسات الجيدة في هذا المجال؛

٢- يشجع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، المعنية على تدارس ما حققته من إنجازات وما واجهته من عقبات فيما بذلته من جهود تتعلق بالتعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تكثيف حوارها وتعاونها بغية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان؛

٣- يؤكد من جديد أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تظل قائمة على التشاور مع الدول المعنية وعلى موافقتها، وأن تراعي احتياجاتها وعالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٤- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان حمايتها؛

٥- يؤكد من جديد ضرورة أن يظل التعاون التقني ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم، في جميع مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثمارية الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٧- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم عرضه الشفوي السنوي المقبل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ومن ثم كل سنة خلال الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس؛

٨- يدعو رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم التقرير الشامل المقبل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، ومن ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية السامية من أجل دعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يرحب بملقمة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة"<sup>(١)</sup>، التي أبرزت أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في سد الثغرات ودعم الدول في التغلب على ما يواجهها من تحديات في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالمهجرة من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين؛

١٠- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخامسة والثلاثين هو "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات وسبل المضي قدماً"؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن التقدم والتحديات في الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات التي تضطلع بها، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، من أجل دعم الدول فيما تبذله من جهود ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين، ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتصل بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية،

(١) A/HRC/31/80

والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبين أفضل الممارسات، والمشاركة البناءة، والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٢ - يهيب بالدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، المعنية، أن تستفيد من الأفكار والمسائل التي تُطرح في حلقة النقاش السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة الخامسة والثلاثين من أجل تعزيز فعالية وكفاءة جهود التعاون التقني وبناء القدرات في تحسين القدرات الوطنية للدول فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---